



جمعية الأبرار للأعمال
الاجتماعية والخيرية وادي لاو

القانون الأساسي

التأسيس والتسمية

المادة 1:

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376_58_1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 والمتصل بتأسيس الجمعيات والمغير بتكوين الجمعيات.

تأسست جمعية الأبرار للتنمية الإجتماعية بوادي لو بتاريخ 09/01/2022 لتساهم في تنمية المنطقة

المادة 2 المقر:

يوجد مقر الجمعية بوادي لو ويمكن تغييره إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب المسير

المادة 3 أهداف الجمعية:

الاهتمام بالفقراء والمحاجين ، العمل على خلق فضاءات ثقافية وكذا تنظيم المخيمات والرحلات والأنشطة الرياضية .

هدف الجمعية هدف اجتماعي ثقافي رياضي تربوي ، يمنع إدراجه ضمن أهداف سياسية.

المادة 4 العضوية :

لكل مواطن الحق في عضوية الجمعية على أن يعرب عن تأييده لأهدافها ومساهمة فيها والالتزام بقوانينها وأداء واجب الانخراط السنوي (50 درهم كحد أدنى)

المكتب المسير للجمعية هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول العضوية

يفقد العضوية كل من تقدم باستقالة كتابية او لم يؤدي واجب الانخراط مرتين

المادة 5 تسيير الجمعية :

يتم تسيير الجمعية بواسطة الهيئات التالية

الجمع العام ويكون من مجموع الأعضاء المنخرطين في الجمعية

المكتب المسير ويكون من مجموع الأعضاء المسيرين للجمعية

المادة 6 ينعقد الجمع العام في دورته العادية كل 5 سنوات من أجل تجديد المكتب المسير للجمعية ويمكن ان ينعقد في حالات استثنائية .

مهام المكتب

المادة 7:

يسهر المكتب على تسيير شؤون الجمعية و تنسيق اعمالهم و تمتين الصلة بين أعضائه و يضطلع بالمهام التالية:

- يراقب و يشرف على أنشطة الجمعية.
- يعمل على تحقيق اهداف الجمعية.
- يسهر على تطبيق برامج الجمعية كما جاءت في القانون الأساسي.
- يبحث عن موارد اخرى و مصادر للتمويل الذاتي.
- ينظم أنشطة و تظاهرات موازية.
- يسهر على حماية المصالح المعنوية والشخصية لكافه اعضاء ومنخرطي الجمعية.
- يعمل على وضع حد للتجاوزات التي تبرز من جهات محددة وتذكير كل اعضاء الجمعية باهداف وتوجيهات الجمعية.
- يتخذ الإجراءات اللازمة لخلق لجن وخلايا ويقوم بالاتصالات اللازمة مع السلطات والأدارات والهيئات المعنوية.

المادة 8:

يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية النسبية للحاضرين وتعتبر تلك القرارات ملزمة للجميع ويجب ان لا تكون هذه القرارات معارضة لقانون الاساسي للجمعية او للنظام الداخلي ويمكن للمكتب اعادة النظر في القرارات المتعددة بناء على طلب الرئيس. وفي حالة التعادل في الأصوات تغلب الجهة التي ينتمي اليها رئيس الجمعية.

مسؤولية اعضاء المكتب

المادة 9:

يلتزم اعضاء المكتب بالعمل طبق قراراته وبرامجه وتوجيهات المكتب كما يلتزمون بالمشاركة الفعالة في الاجتماعات والأنشطة التي تتضمنها الجمعية وكذا الهيئات المنبثقة عن المكتب.

المادة 10:

لا يجوز افشاء محتويات مداولات المكتب وكل ما يمس بالمصالح الشخصية و المعنوية لاعضائه.

المادة 11:

تحدد مهمة اعضاء المكتب فيما يلي:

رئيس الجمعية: يترأس اجتماعات المكتب و ينسق مختلف اعماله و يوقع المراسلات و كل ما يصدر باسم الجمعية و يؤشر على المحاضر بجانب الكاتب العام و يمثل الجمعية أمام جميع السلطات المحلية و الادارية و القضائية في المجالات المدنية و متى تعذر عليه ذلك يحل محله نائبه الذي له نفس الصلاحيات عندئذ بعد تفويض مكتوب و مختوم و موقعا من طرف الرئيس.

الامين: هو الذي يسهر على جميع الاشتراكات والتبرعات وضبط الحسابات وтадية المصارييف العادية و ينجذ التقارير المالية كما يفتح حسابا بنكيا بالبريد بنك باسم الجمعية و يضبط كل هذه العمليات في ملف خاص ويلتزم بالحفظ على الاوراق وكشوفات الحساب البنكي وللamine نائب يساعد و يقوم مقامه عند غيابه بتفوض مكتوب من طرفه. كما يقوم بتحرير تقارير مالية دورية كل 3 أشهر يسلم نسخة منها للرئيس

ويحتفظ بنسخة ليبني عليها تقريره السنوي ومنه التقرير المالي الذي يقدم للجمع العام قصد المناقشة والتصديق . وتعتبر الاوراق والسجلات المالية امانة له لا يحق أن يفشي اسرارها الا بطلب من احد المنخرطين الذي اراد الاطلاع عليها في أي وقت يقدم الطلب للرئيس كتابيا ويأخذ موافقة مكتوبة منه لاطلاع وهو حق لكل منخرط غير قابل للنقاش .

- الكاتب العام : ينجز التقرير الأدبي ويسهر على انجاز محاضر الاجتماعات ويوجه الاستدعاءات ويضع جدول اعمال اجتماعات بتنسيق مع رئيس الجمعية . وله نائب يساعدته ويقوم مقامه عند غيابه بتفويض مكتوب من طرفه

ينفذ قرارات المكتب وينسق بين اللجان . ويقوم بوضع نسخة من كل تقاريره رهن اشاره الرئيس . وهو ملزم بالحفظ على سرية هذه الوثائق وعدم افشاء ما بها لاي كان باستثناء الجمع العام الذي يقدم له تقرير الجمعية الادبي يشمل كل انشطة الجمعية . كما يمكنه تقديم هذه الوثائق والتقارير بادن من الرئيس لمجلس العلاء لحل نزاع ما بين المنخرطين .

المستشار : له قوة اقتراحية استشارية داخل المكتب ويمكن ان يترأس لجنة من اللجان المنبثقة عن المكتب لتسهيل مشروع ما . كما يمكن لاي من اعضاء المكتب ان يفوض كتابيا ببعض اصلاحاته لاحد المستشارين

الانحراف والعضوية

المادة 16:

يسلم مكتب الجمعية بطاقة الانحراف لكل من استوفى جميع الشروط وهي:


- تعبئة استمارة الانحراف (نسخة من المعلومات الشخصية عن المنخرط توفرها الجمعية لكل منخرط)
- إحضار صورتان شمسيتان ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للكبار .
- أداء واجب الانحراف السنوي . وهو كما يلي : 50 درهما للطلبة . و 60 درهما للباقي .
- احترام القوانين المنظمة للجمعية والالتزام بها .

تفقد العضوية لأحد الأسباب التالية :

- استقالة مكتوبة وتصبح سارية المفعول بعد قبولها من طرف المكتب وبعد أن يفي العضو بكل التزاماته .
- عدم أداء واجب الانحراف السنوي .
- الطرد لعدم احترام القوانين والأعراف والإساءة للجمعية .
- يصبح فقدان العضوية ساري المفعول بعد أن يفي العضو بكل التزاماته اتجاه الجمعية . يتم احداث بطاقات خاصة لاعضاء المكتب وبطاقات خاصة لرؤساء الهيئات الموازية وآخري للمنخرطين . أو بطاقة موحدة للجميع مع توضيح المهام للذين يتولون مهاما داخل هيأكل الجمعية

حرر وادي لاو : 09 يناير 2022 م

امضاء الرئيس :


الرئيس

شمام الرئيس

